

فان لم يكن مليداً بان كان مضطراً فقط
لا يلزمها فقنه بخلاف ما اذا كان
مليداً وعلى كل فالمفروض عليها وصول
الماء الى أصوله لاولى اثناؤه لانه
للزينة بخلاف شعر الرجل فانه لا يقصد
به الزينة **باب الفصل المسنون**
والمندوب بستة لأربعة أشياء للحرام
والعيدين والجمعة وعرفات **والمندوب**
في تسعة للمخسوف والكسوف والظلام
والريح الشديدين ولمن غسل ميتاً ولمن
أفاق بعد الجنون والسكر ولم يتحقق
منه انزال وبعد الحجامة وبعد اسلام
الكافر ولدخول المدينة المنورة على

سائرنا

سائرنا افضل الصلاة والسلام ولطواف
الاقاضة والله اعلم **باب التيمم** وفيه
خمسة فصول **الفصل الاول** في سببه
وهو ازالة ما لا يجلي الآبه وذلك كالعبادة
المقصودة بمعنى انها لا تشترع في ضمن
عبادة اخرى بطريق التبعية بل تكون
قد شرعت ابتداءً تقرباً الى الله سبحانه
وتعالى وتكون أيضاً لا تصح بدون
طهارة فالمعنى ان الانسان اتمأ ان
ينوى بالتيمم استحاحة الصلاة او استباحة
جزء الصلاة مثل سجدة التلاوة أو
استباحة قراءة القرآن اذا كان جنباً
أو ان ينوى استحاحة صلاة الجنازة